

Distr.: Limited  
26 March 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الأردن\*، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا\*، البحرين\*، بنغلاديش\*، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، تونس\*، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي\*، دولة فلسطين\*، سري لانكا\*، السنغال\*، السودان\*، غانا\*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان\*، ليبيا\*، ماليزيا\*، مصر\*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا\*: مشروع قرار

.../٢٥

## القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،  
وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،  
مع الأخذ في الاعتبار بروتوكولها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة  
وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ويعيد تأكيد أحكامها  
وأغراضها ومبادئها، ولا سيما المادة ١٩ منها، والتزامات الدول الأطراف فيها،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12506 260314 260314



\* 1 4 1 2 5 0 6 \*

وإذ يؤكد مجدداً أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والبقاء والنماء والمشاركة، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وأحدثها قرار المجلس ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يرحب بما تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من عمل في سبيل تعزيز منع كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق ودعم تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(١)</sup>، ويحيط علماً مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها في عام ٢٠١٣ بخصوص العنف ضد الأطفال،

وإذ يحيط علماً باهتمام بما تضطلع به لجنة حقوق الطفل من عمل متصل بحق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يضطلع به جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وآلياتها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، من عمل في سبيل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ يرحب في هذا الصدد بإعلان منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠١٣ عن انطلاق المبادرة العالمية للقضاء على العنف ضد الأطفال المعنونة "كشف المستور"، ويقر بالدور الذي يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يؤديه في دعم تلك المبادرات، بغية التوعية بأهمية منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يسلم بالعواقب الخطيرة الفورية وطويلة الأمد التي تترتب على ممارسة العنف ضد الأطفال بدنياً ونفسياً، والتي تؤثر في نمائهم وقدرتهم على التعلم والاندماج في المجتمع، و  
وإذ يؤكد مجدداً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو النفسي،

(١) A/61/299.

وإذ يسلم بأن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تربية أطفالها وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبأن الأطفال ينبغي أن ينشؤوا في مجتمع وفي بيئة أسرية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم واللاعنف، من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ يشدد على أن منع العنف ضد الأطفال والاستجابة الفعالة لضرورة مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره وفي جميع السياقات يقتضيان حشد جهود مؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية من أجل كشف هذا العنف، واتخاذ إجراءات وتدابير لضمان حماية الأطفال من العنف بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية مناسبة،

١- يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال ويؤكد مجدداً أنه لا يمكن تبريرها ويمكن منعها؛

٢- يحث الدول على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الإيذاء في جميع السياقات، وإعطاء الأولوية لمنع العنف والتوعية بالتأثيرات السلبية التي تنجم عن ممارسة العنف ضد الأطفال، وبذل الجهود في سبيل تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً؛

٣- يقرر أن يعقد في دورته السابعة والعشرين حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، بتركيز خاص على أفضل طريقة لمنع العنف وحماية الأطفال باعتبار ذلك أولوية وشاغلاً شاملاً على الصعيد العالمي، وتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في هذا المجال؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش وأن تجري اتصالات مع الدول ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات معاهداتها وإجراءاتها الخاصة ذات الصلة والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، إلى جانب المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثامنة والعشرين.